

تاج العروس من جواهر القاموس

" بَاتَ إِلى نَيْسَبِ خَلِّ خَادِعِ .

" وَعَثَ النَّهَاضَ قَاطِعِ المَجَامِعِ .

" بِالْأَمِّ أَحْيَاناً وبالمُشَايِعِ والمَجْمَعَةِ : ع ببلاد هُذَيْلٍ ولَهُ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ .

وَجُمِعَ الكَفُّ بالضَّمِّ وهو حِينٌ تَقْبِضُهَا . يُقَالُ : ضَرَبْتُهُ بِجُمْعِ

كَفِّي وجاءَ فُلانٌ بِقَبِيضَةٍ مِلاءِ جُمْعِهِ . نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَأَنشَدَ لِلشَّاعِرِ وهو نُصَيْجُ بنُ مَنظُورِ الأَسَدِيِّ : .

وما فَعَلاتُ بِي ذاكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا ... تُقَالُ بِرَأْسِ مِثْلِ جُمْعِي عَاريًا وفي الحَدِيثِ رَأَيْتُ خاتِمَ النُّبُوَّةِ كَأَنَّه جُمِعٌ يُرِيدُ مِثْلَ جُمْعِ الكَفِّ وهو أَنَّهُ تَجْمَعُ الأصْابعُ وتَضُمَّها وتَقُولُ : أَخَذْتُ فُلاناً بِجُمْعِ ثِيابِهِ وبِجُمْعِ أَرْدانِهِ .

ج : أَجْمَعُ . يُقَالُ : ضَرَبُوهُ بِأَجْماعِهِم إِذا ضَرَبُوا بِأَيْدِيهِم . وقالَ طَرَفَةُ بنُ العَيْدِ : .

بَطِيءٍ عَنِ الجُلِيِّ سَرِيعٍ إِلى الخَناءِ ... ذَلُولِ بِأَجْماعِ الرِّجالِ

مُلَهَّدِ وَيُقَالُ : أَمْرُهُم بِجُمْعِ أَيِّ مَكْتُومٍ مَسْتُورٍ لَمْ يُفْشُوهُ

ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وقِيلَ : أَيُّ مُجْتَمِعٍ فا

يُفَرِّقُونَهُ وهو مَجازٌ . وَيُقَالُ : هِي من زَوْجِها بِجُمْعِ أَيِّ عَذْرَاءٍ

لَمْ تُقْتَضَّ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ : قالَتِ دَهْناءُ بِنْتُ مَسْحَلٍ -

امْرَأَةُ العَجَّاجِ - للعاملِ : أَصْلَحَ [] الأَميرُ إِني مِنْهُ بِجُمْعِ -

أَيُّ عَذْرَاءٍ - لَمْ يَقْتَضَّني . نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وَإِذا طَلَّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهي عَذْرَاءٌ لَمْ يَدْخُلْ بِها قَيْلٌ : طَلَّقَتْ بِجُمْعِ

أَيُّ طَلَّقَتْ وهي عَذْرَاءٌ .

وذَهَبَ الشَّهْرُ بِجُمْعِ أَيِّ ذَهَبٍ كَلِّهُ وَيُكْسِرُ فِيهِنَّ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ

ما عَدَا جُمْعَ الكَفِّ عَلى أَنَّهُ وُجِدَ في بَعْضِ نُسخِ الصَّحاحِ . وَجُمِعَ

الكَفُّ بالضَّمِّ والكَسْرِ لُغَتانِ هَكَذا رَأَيْتُهُ في هامِشِ نُسخَتِي .

وماتتِ المَرأَةُ بِجُمْعِ مُثَلَّثَةٍ نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ الضَّمَّ والكَسْرَ

وكذا الصَّاعِغانيُّ وفي اللِّسانِ : الكَسْرُ عن الكِيسائيِّ أَيُّ عَذْرَاءٍ أَيُّ أَنَّهُ

تَمُوتَ وَلَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ وَرُويَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ : أَيُّ مِمَّا أَمَرَ أَوْ
مَاتَتْ بِجُمُعٍ لَمْ تُطْمَثْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ هَذَا يُرِيدُ بِهِ الْبِكْرَ أَوْ
حَامِلًا أَيُّ أَنْ تَمُوتَ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ كَمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَاتَتِ النِّسَاءُ بِأَجْمَاعٍ وَالْوَحْدَةُ بِجُمُعٍ وَذَلِكَ إِذَا
مَاتَتْ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا مَاخِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَاخِضٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بِجُمُعٍ وَجُمُعٍ أَيُّ مُثْقَلَةٌ . وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ الشُّهَدَاءِ
: وَمِنْهُمْ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ بِجُمُعٍ . قَالَ الرَّاغِبِيُّ : لِيَتَصَوَّرَ
اجْتِمَاعَهُمَا . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَحَقِيقَةُ الْجُمُعِ وَالْجِمْعِ أَنْزَهُمَا
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالذُّخْرِ وَالذُّبْحِ وَالْمَعْنَى أَنْزَهُمَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ
مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرٌ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمَلٍ أَوْ بَكَارَةٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ
: وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرًا تَرِي بِجُمُعٍ قَالَ :
فَاخْتَرُ لَهَا مَنْ شِئْتَ مِنْ نِسَائِي تَكُونُ عِنْدَهَا فَاخْتَارَ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَلَدَتْ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي
مُوسَى فِي بَيْتِهَا فَسَمَّيْتُهَا بِاسْمِهَا فَتَزَوَّجَهَا السَّائِبُ ابْنُ مَالِكِ
الْأَشْعَرِيِّ . وَيُقَالُ : جُمُعَةٌ مِنْ تَمَرٍ بِالضَّمِّ أَيُّ قُبُضَةٍ مِنْهُ .
وَالْجُمُعَةُ أَيُّضًا : الْمَجْمُوعَةُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ دَرَأَ جُمُعَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ
وَأَلْفَقَى عَلَيْهَا رِذَاءَهُ وَاسْتَلْفَقَى أَيُّ سَوَّاهَا بِيَدِهِ وَبَسَّطَهَا